وسلم والصلاة نورفمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا
والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه
انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق
انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ
القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا
ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه انها
بخلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما
يفزع الى البراهين كما ان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف
ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول
تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها
فتكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف لها ماله وقال
غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق
يمتنع منها لكونها لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته
على صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر
ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى
والصبر عن معصيته والصبر ايضا على الرزايا وانواع المكاره في
الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا
مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص رحمه الله الصبر هو
الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطا الصبر الوقوف مع
البلا بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقة
الصبر ان لا يعترض على المقدور واما اظهار البلا لا على وجه الشكوى
فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا
وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر والله اعلم واما قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به
ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما قوله صلى الله عليه
وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه
ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته
فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى
باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم

باب

وجوب الطهارة للصلاة في اسناده ابو كامل المحدري بفتح
الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الدال واسمه الفضل بن حسين
منسوب الى جده اسمه بجدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة
اسمه الوضاح بن عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في
وجوب الطهارة للصلاة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة
شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله واختلفوا
متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن المجهم الى ان الوضوء
في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال
الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء
فرض على كل قايم الى الصلاة امر على المحدث خاصة فذهب طوايف
من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة الاية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان
ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع
الا لمن احدث ولكن مجددين لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع
اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الاية
عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله واختلف
اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب
بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة

Copyright © King Saud University